اى ضيافة احدهما قيد باحدهما لان له ان يضيفهما معا وقياسه
انه لو سارهما او اشار اليهما معا جاز كذا فى النهر قوله واستحسن
ابو يوسف فى غير موضع التهمة لمن استعلت عليه المهابة وترك
شيا من شرائط الشهادة فيقول له القاضى اتشهد بكذا وكذا وفى
المبسوط ما قاله غيره عزيمة وما قاله ابو يوسف رخصة قال لما
ابتلى بالقضا وشاهد حصر الشاهد فلولا التلقين لضاع الحق و
فى الفتح وظاهر الجواب ترجيح ما عن ابى يوسف وفى البزازية
والقنية الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا والله الموفق
كذا فى النهر قوله امره بدفع ما عليه ينبغى ان يقيد هذا بما
اذا لم يتمكن القاضى من اداء ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عينا فى
يد غيره او وديعة له عنده وبرهن انها التى فى يده او دينا له عليه
وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس حقه فكان للقاضى
ان ياخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه الى المالك
غير محتاج الى امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا
ظفر بجنس حقه له ان ياخذه وان لم يعلم به المديون فالقاضى
اولى واعلم ان التقييد بكون الثبوت عند القاضى وقع فى الهداية
وغيرها وظاهره ان المحكم لا يحبس قال فى البحر ولم اره قال فى النهر
اقول صرح به صدر الشريعة حيث قال وله ان يحبس اه قوله ۳ بان للمحكم الحبس صح
فان ابى حبسه بطلب المدعى وهذا القيد لا بد منه ولو كان له
عقار يحبسه ليبيعه ويقضى دينه ولو بثمن قليل كذا فى النهر قوله
فى الثمن اى فى ثمن المبيع ولو فى ذمة البائع عند فسخ البيع او السلم

بالكفالة

بالكفالة كذا فى النهر قوله والقرض الذى استقرضه منه لظهور قدرته
بما دخل فى ملكه وزوال الذى متوهم كذا فى البرهان ويحبس المسلم
بدين الذمى والمستامن وعكسه ولو كان لرجلين على رجل دين
تفاوتا فى قدره لصاحب الاقل ان يحبسه وليس لصاحب الاكثر
اطلاقه بلا رضاه كما فى البزازية وفى القنية له اطلاقه ليكتسب و ليكتسب
يؤدى له اه ولو رضيا بحبسه ليس لاحدهما فكه الا اذا راده
وحده كذا فى البحر مختصرا قوله وكل دين لزمه الخ يدخل فيه بدل
المغصوب وضمان المتلفات وفيهما لا يحبس اذا ادعى الفقر
كما فى النهر قوله وفى المهر المعجل المراد ما شرط تعجيله او تعورف كما
فى النهر وفى البحر واذا حبست المراة زوجها لا تحبس معه كذا فى الخلاصة
وفى مال الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتوخرون حبسها
معه وفى خزانة الفتاوى واستحسن بعض المتاخرين ان تحبس
المراة معه ان كان مخوفا عليها اه وفى البزازية مثله وقيد بالمعجل
احترازا عن المؤجل والعود فيه قوله وعليه الفتوى اه مختصرا قوله
وفيما التزمه بالكفالة لان التزامه باختياره دليل يساره اذ
الظاهر انه لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه كذا فى البرهان وفى النهر
واطلاق الكفالة يعم الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا كما فى
البزازية وفى المحيط للكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس واطلاق
الكفالة يعم الكفيل بالدرك ولم اره صريحا وبقى مما يحبس عليه
الاجرة ويمكن دخلها فى ثمن المبيع لما انها بيع المنافع اه قوله
وكل دين لزمه بعقد يدخل فيه ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد

Copyright © King Saud University